

Distr.: General
11 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٤٥ بشأن لي دنه لونغ (فيت نام)

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢ - في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فيت نام بشأن لي دنه لونغ. وردت الحكومة على البلاغ في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو النوع الجنساني، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - لي دنه لوونغ مواطن فييتنامي عمره ٥٣ عاماً. وكان السيد لوونغ، قبل اعتقاله، يعمل صحفياً وكان ناشطاً بيئياً وسياسياً. وقد شارك كمحارب في الحرب الصينية الفيتنامية التي اندلعت في عام ١٩٧٩ وهو عضو في حزب الإصلاح الفيتنامي (المعروف باسم فييت تان)، الذي هو منظمة سلمية مؤيدة للديمقراطية. وهو أيضاً خال محام ومدون بارز في مجال حقوق الإنسان سُجن في عام ٢٠١٣^(١).

٥ - ويفيد المصدر بأن السيد لوونغ مارس حقه في حرية التعبير فيما يتعلق بطائفة من قضايا الساعة والقضايا المثيرة للجدل عن طريق المشاركة في أنشطة سلمية. وكتب عن قضايا حقوق الإنسان في فييت نام، وعلّق على الإصلاحات اللازمة في البلد، ونشرت كتاباته. وشارك في حملات ضد القوانين التي تستخدم لتقييد حرية التعبير، مثل المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الفيتنامي، وهي المادة التي تجرم إساءة استعمال الحريات الديمقراطية. وشارك في حملات سلمية أيضاً للمطالبة بحقوق السجناء السياسيين، وزار بعضهم عقب الإفراج عنهم.

٦ - ويشير المصدر إلى أن السيد لوونغ سبق استهدافه بسبب كتابته تقارير عن حالة حقوق الإنسان في فييت نام. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، وُضع منزله تحت مراقبة أجهزة الدولة. وبعد بضعة أسابيع، اعتدى رجال يرتدون زيّاً مدنياً على السيد لوونغ وناشطين آخرين بعد زيارتهم لناشط أفرج عنه من السجن. ويدعي المصدر أنهم سُحبوا من حافلة وضُربوا بعنف. وضُرب السيد لوونغ مراراً في وجهه وضلوعه ورأسه. واستولى الرجال على حاسوب السيد لوونغ ودمروه، وكان حاسوبه يحتوي على العمل الذي أنتجه كصحفي. وكان الجنّة يعرفون هوية ضحاياهم عند الاعتداء عليهم. ويعتبر المصدر أن هذا الاعتداء كان رداً على عمل السيد لوونغ الذي سلط الضوء على القضايا الراهنة في المنطقة.

٧ - ويدعي المصدر أن العديد من الأفراد المرتبطين بالسيد لوونغ وحزب الإصلاح احتُجزوا أيضاً بطريقة تعسفية في الماضي نتيجة لممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم. ففي عام ٢٠١٣، مثلاً، أدانت محكمة الشعب العليا في فييت نام ١٤ ناشطاً لهم صلة بحزب الإصلاح، وذلك بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات، بعد محاكمة استمرت يومين. وحُكم على الناشطين بأحكام بالسجن لمدة تراوحت بين ثلاث سنوات و ١٣ سنة. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، دعا السيد

(١) يشير المصدر إلى لي كوك كوان الذي كان موضوع رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٣/٣٣.

لوونغ علناً إلى مقاطعة الانتخابات الوطنية. وفي عام ٢٠١٦، أعلنت الحكومة حزب الإصلاح منظمة إرهابية.

(أ) معلومات أساسية

٨ - في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أطلقت شركة من مقاطعة تايوان الصينية، هي شركة فورموزا ها تنه للصلب (Formosa Ha Tinh Steel)، مادة السيانيد ومواد كيميائية سامة أخرى في المحيط عن طريق أنابيب الصرف، مما أسفر عن مقتل عدد كبير من الأسماك وتدمير مصدر معيشة آلاف الصيادين على طول الخط الساحلي الممتد ١٢٠ ميلاً. وكان هذا الحادث يشكل مسألة حساسة بالنسبة إلى فييت نام، لأن هذه الشركة واحدة من أكبر الشركات الأجنبية المستثمرة في البلد.

٩ - وأثارت هذه الكارثة حركة اجتماعية ضخمة دعت إلى حماية الحقوق البيئية. وانطلقت المظاهرات في عدة مدن. وانتقد حزب الإصلاح شركة فورموزا لعدم امتثالها للوائح حماية البيئة ودعا إلى دفع تعويضات للصيادين. ورداً على الحملة التي شنت ضد الشركة، ادعت الشرطة أن حزب الإصلاح "حرّض" الناس على الانضمام إلى المظاهرات وأنه استغل الحادث لإثارة الاحتجاجات. ويفيد المصدر بأن السلطات استهدفت الناشطين في مجال البيئة، واعتقلت نحو ٤٠ شخصاً ودفعت العشرات إلى الفرار من البلد.

١٠ - وشارك السيد لوونغ في حملة مؤيدة لحصول الصيادين على تعويض، وانضم إلى الاحتجاجات ضد الشركة المذكورة. وشملت حملته كتابة تعليقات في مواقع التواصل الاجتماعي دعا فيها الحكومة إلى تعويض ضحايا انسكاب المواد السامة. ووقع أيضاً على عريضة ضد استخراج البوكسيت في المرتفعات الوسطى.

(ب) الاعتقال والاحتجاز

١١ - يفيد المصدر بأنه، في نحو الساعة ١٦:٠٠ من يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتقل أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية السيد لوونغ وناشطاً آخر معه أثناء ركوبهما دراجة نارية. وكانا يزوران أسرة سجين سياسي سابق. ويدعي المصدر أن السيد لوونغ ضرب ثم أرغم على دخول سيارة، دون أن يُتلى عليه أمر اعتقال أو يُطلع عليه في أي وقت. ونظراً إلى عدم إطلاعه على أي بطاقات هوية سارية لأفراد الشرطة، أبلغت السلطات أولاً بأن السيد لوونغ قد اختطف.

١٢ - وعلمت أسرة السيد لوونغ بأمر احتجازه عندما أصدرت الشرطة الأمنية بياناً عاماً أقرت فيه بأن السيد لوونغ محتجز للاشتباه في انتهاكه للمادة ٧٩ من قانون العقوبات، حيث "قام بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بالإدارة الشعبية". ويفيد المصدر بأن بيان الشرطة ادعى أن السيد لوونغ شارك، في الفترة التي سبقت القبض عليه، في أنشطة تهدف إلى إسقاط الدولة، مما تسبب في قضايا أمنية واضطراب على الصعيد المحلي. وأشار البيان إلى أن الشرطة أصدرت أمر اعتقال في نفس ذلك اليوم، وأكدت أن الاعتقال جرى في حوالي الساعة ١٦:٠٠. وأشار البيان أيضاً إلى أن السيد لوونغ محتجز رهن الإجراءات الجنائية.

١٣ - ويدعي المصدر أن الحكومة ذكرت في موقعها على شبكة الإنترنت أن السيد لوونغ عضو شديد الخطورة في حزب الإصلاح. وأذاعت إذاعة آسيا الحرة (Radio Free Asia) أن الحكومة انتقدت علناً أيضاً دعوة السيد لوونغ إلى مقاطعة الانتخابات، واتهمته باستغلال كارثة فورموزا للإخلال بالنظام العام وإثارة المحتجين.

١٤ - ويدعي المصدر أيضاً أن أفراد أسرة السيد لوونغ تعرضوا بعد اعتقاله للمضايقة وإساءة المعاملة. ففي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أي بعد أربعة أيام من اعتقال السيد لوونغ، احتُجز ثلاثة من أقاربه (أحدهم قاصر) واقتيدوا إلى مركز الشرطة في الدائرة الانتخابية الثامنة، بمنطقة غوفاب، حيث تعرض الشخصان البالغان للضرب.

١٥ - وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، توجه ١٥ شخصاً من أقارب السيد لوونغ إلى مديرية الأمن العام في مقاطعة نغي أن لطلب معلومات عنه، حيث لم يُبلغوا رسمياً بالاعتقال الأولي. ويفيد المصدر بأن المعلومات التي توفرت لدى أفراد الأسرة وردت عن طريق ما يُنشر في وسائط التواصل الاجتماعي والتقارير الإخبارية على شبكة الإنترنت. وكان من بين الأشخاص في المجموعة المذكورة أعلاه مسنون ونساء حوامل. واحتجزت الشرطة ستة أشخاص من بين الأشخاص الخمسة عشر لمدة تسع ساعات. ويدعي المصدر أن اثنين من الأشخاص الستة تعرضوا أثناء الاحتجاز للضرب العنيف، مما أسفر عن إصابات بدنية وندوب دائمة. وكالت السلطات الإهانات الدينية لأفراد الأسرة، طوال فترة احتجازهم، ودمرت هواتفهم المحمولة بوضعها في حمض. وطلبت السلطات من أفراد الأسرة التوقيع على أوراق يقرّون فيها بأنهم تسببوا في إحداث اضطراب عام. وعندما رفضوا، تعرضوا للضرب في جميع أنحاء أجسامهم، بما في ذلك الرأس، واستخدمت السلطات أحياناً الهراوات والكتب في ضربهم.

١٦ - ويفيد المصدر بأن الشرطة أطلقت سراح جميع أفراد الأسرة الستة بعد تسع ساعات. وأُجبروا على التوقيع على وثائق تفيد بأن جميع ممتلكاتهم، بما في ذلك هواتفهم المحمولة المكسورة، قد أعيدت إليهم. وجُردت إحدى المحتجزات من ملابسها قبل الإفراج عنها مباشرةً. وهُددت بالحقن بفيروس نقص المناعة البشرية إن لم تفصح عن المعلومات التي طلبتها السلطات. وأُجبر أيضاً أفراد الأسرة المحتجزون على التوقيع على بيانات كاذبة تفيد بأنهم لم يتعرضوا لأذى بدني أو للضرب أثناء احتجازهم.

١٧ - ويدعي المصدر أن السيد لوونغ احتُجز قبل المحاكمة لأكثر من ١٢ شهراً. وخلال هذه الفترة، لم تُحضر السلطات السيد لوونغ أمام محكمة لكي تقيّم الأسس القانونية لسلبه حريته. ونتيجة لذلك، لم يُنظر في احتجاز السيد لوونغ ولم يُبلّغ المعني بمسوغ احتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد لوونغ احتُجز في الفترة السابقة للمحاكمة بمعزل عن العالم الخارجي لمدة عام تقريباً. وحُرم من الاستعانة بمحام في معظم فترة احتجازه السابق للمحاكمة ولم يُسمح له بمقابلة محاميه إلا مرة واحدة، وذلك قبيل يوم محاكمته الأصلية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. واحتُجز السيد لوونغ في مركز احتجاز نغي كيم.

١٨ - ويشير المصدر إلى رسالة مشتركة وجهها إلى الحكومة عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أعربوا فيها عن قلقهم الشديد بشأن اعتقال السيد لوونغ وناشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي^(٢). وأشارت الرسالة إلى أن الاعتقالات جرت في إطار حملة شُنت في عام ٢٠١٧ لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعرب المكلفون بولايات عن القلق لأن الاعتقالات استندت إلى اتهامات تجرّم الممارسة

(٢) رسالة الادعاء VNM 6/2017 المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. والرسالة متاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=23338>

السلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ويقر الفريق العامل بتسليم رد الحكومة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(٣).

(ج) المحاكمة وإجراءات الاستئناف

١٩ - جرت محاكمة السيد لوونغ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ أمام محكمة الشعب في مقاطعة نغي أن. واستغرقت الجلسة ما يربو قليلاً على خمس ساعات، حيث بدأت في الساعة ٧:٣٠ واختتمت في نحو الساعة ١٣:٠٠. ويدعي المصدر أن إجراءات المحاكمة كانت مغلقة أمام الجمهور، بما في ذلك أسرة السيد لوونغ ووسائل الإعلام. ولم يُسمح إلا لزوجته السيد لوونغ بحضور المحاكمة.

٢٠ - ويشير المصدر إلى أن محامي السيد لوونغ قال إن السيد لوونغ أُدين على أساس شهادات انتزعت بالقوة من اثنين من الناشطين في مجال البيئة ومجال حقوق الإنسان^(٤)، تعرض كلاهما للضرب وأُجبرا على الإدلاء بشهادة زور ضد السيد لوونغ. ويدعي المصدر أن الناشطين كانا حاضرين في المحكمة في يوم الجلسة، وكان من المقرر أن يدليا بشهادة، حيث تراجعاً عن شهادتهما ضد السيد لوونغ. وبعد أن تراجعاً عن شهادتهما، أخرجهما موظفو المحكمة من قاعة المحكمة، بدعوى أنهما لا يمكنهما مواصلة الإدلاء بشهادتهما بسبب مشاكل في الحلق وآلام في المعدة. ونتيجة لذلك، أُخرج الناشطان من مبنى المحكمة ولم يتمكن محامي الدفاع من استجوابهما. ومع ذلك، قُبِلت شهادة الشاهدين كدليل أثناء المحاكمة الجنائية واستخدمت لإدانة السيد لوونغ، رغم أن محامي الدفاع طعن في موثوقيتها.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن محامي السيد لوونغ ظل يؤكد، طوال المحاكمة القصيرة، أن ممثلي الادعاء لم يقدموا أي دليل يبرر الادعاءات بأن السيد لوونغ سعى إلى الإطاحة بالحكومة. وعندما طعن محامي الدفاع في التأكيدات التي قدمها الادعاء، تم تجاهل تلك الحجج ولم تؤخذ في الاعتبار.

٢٢ - وطلب الادعاء الحكم بالسجن لمدة ١٧ سنة. بيد أن السيد لوونغ حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة، يتبعها إطلاق سراحه مع الخضوع للمراقبة لمدة خمس سنوات. ويفيد المصدر بأن العقوبة التي حكم بها القاضي لا تزيد فحسب على المدة التي طلبها الادعاء، وإنما هي أيضاً أشد عقوبة حُكم بها على سجين سياسي في السنوات الخمس الأخيرة. وأُعيد السيد لوونغ إلى مركز احتجاز نغي كيم بعد الحكم عليه، في نفس يوم المحاكمة.

٢٣ - وطعن الدفاع في الإدانة وفي الحكم. ويدعي المصدر أن السيد لوونغ لم يُسمح له، قبل جلسة النظر في طعنه، بالاتصال بأسرته ولا بالتواصل مع أحد في العالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، أفادت أسرته بأنه لم يُسمح لها بأن ترسل إلى السيد لوونغ الأدوية التي يحتاجها. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أيدت محكمة الشعب الأعلى درجة في مقاطعة نغي أن الحكم الأصلي بالسجن لمدة ٢٠ سنة والخضوع للمراقبة لمدة خمس سنوات. واستغرقت جلسة

(٣) رد الحكومة متاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?Id=33851>.

(٤) يدعي المصدر أن أحد الناشطين هو نغوين فان هوا، الذي كان موضوع رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٩/٤٤.

الاستئناف نحو أربع ساعات. ويدعي المصدر أن السيد لوونغ لم يُسمح له بالتشاور مع محاميه إلا لمدة ٤٥ دقيقة في اليوم السابق لجلسة الاستئناف. وكان من المقرر أن تستغرق مقابلة محاميه له ساعة واحدة، ولكنها اختُصرت عندما تدخلت الشرطة وأنهت المشاورة.

(د) ظروف الاحتجاز

٢٤ - نُقل السيد لوونغ، عقب طلب الطعن الذي قدمه، إلى معسكر اعتقال نام ها في مقاطعة ها نام، التي تبعد نحو ٢٥٠ كيلومتراً عن منزل أسرته. ولا يُسمح له إلا بتلقي زيارة اجتماعية واحدة في الشهر، لمدة ٦٠ دقيقة، ودائماً تحت إشراف موظفي السجن. ويفصل بين السيد لوونغ وزواره حاجز زجاجي وهم يتواصلون عن طريق الهاتف. ويدعي المصدر أن السلطات عادةً ما تختصر مدة الزيارات عندما تتدخل عنوةً وتنزع الهواتف. وفيما عدا الزيارات الشهرية، يُحظر على السيد لوونغ إجراء أي اتصال مع أسرته، بما في ذلك المكالمات الهاتفية وإرسال و/أو تلقي رسائل. وأبلغ السيد لوونغ بأن فرض قيود على اتصالاته يرجع إلى أنه أصرّ على براءته أثناء المحاكمة وبعد إدانته.

٢٥ - ويفيد المصدر بأن معاملة السيد لوونغ وظروف احتجازه لا تزال تثير القلق. فالسيد لوونغ يعاني من مشاكل طبية مختلفة، منها ارتفاع ضغط الدم، وآلام المفاصل، وداء النقرس. وهو يعتمد على الأدوية التي توفرها له أسرته فقط، ولم يفحصه طبيب رغم أنه أثار شواغله الصحية مع سلطات السجن. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل سلطات السجن مصادرة جميع الكتب التي تُرسل إليه وترفض إعمال حقوقه في تلقي زيارة قس كاثوليكي محلي. ويُمنع السيد لوونغ أيضاً من المشاركة في أي أنشطة دينية في السجن.

(هـ) المعلومات الواردة

٢٦ - يدفع المصدر بأن سلب السيد لوونغ حريته إجراء تعسفي وفقاً للفتتين الثانية والثالثة.

١' الفئة الثانية

٢٧ - فيما يتعلق بالفئة الثانية، يحتج المصدر بأن السيد لوونغ اعتُقل واحتُجز وأدين بغرض معاقبته على ممارسة حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، ولردع المعارضين والنشطاء الآخرين عن ممارسة هذه الحقوق. ويؤكد المصدر أن وضع السيد لوونغ شائع في فييت نام، ويتجلى ذلك في تكرار احتجاز شخصيات سياسية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ذوي خلفيات مماثلة. وفي هذه القضية، أعرب السيد لوونغ علناً عن آرائه بشأن حالة حقوق الإنسان في بلده. فقد شارك، قبل كارثة فورموزا، في عدد من الاحتجاجات لتسليط الضوء على مشاكل اجتماعية شتى. وشمل ذلك الاحتجاج على الرسوم المدرسية المرتفعة للغاية والضرائب الباهظة على المنتجات. وأعلن السيد لوونغ أيضاً تأييده للسجناء السياسيين الآخرين وأسره.

٢٨ - ويشير المصدر إلى أن المادة ١٩(٣) من العهد تشترط أن يستوفي أي قيد يفرض على الحق في حرية التعبير ثلاثة شروط. فالقيد يجب أن يكون "محددًا بنص القانون"، وأن يهدف إلى

تحقيق هدف مشروع، وأن يُفرض وفقاً لشروط الضرورة والتناسب^(٥). ويؤكد المصدر أن اعتقال السيد لوونغ واحتجازه وإدانته بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات (بتهمة "القيام بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بالإدارة الشعبية") لا يستوفي هذه الشروط.

٢٩ - ويحتج المصدر بأن اعتقال السيد لوونغ واحتجازه وإدانته ليست "محددة بنص القانون". ولكي يُصنّف نص تشريعي بأنه "قانون" بالمعنى المفهوم من المادة ١٩(٣) من العهد، يجب أن يكون النص واضحاً ودقيقاً في صياغته بحيث يميّن الفرد من تنظيم سلوكه بناءً على ذلك. وعلاوة على ذلك، لا يمنح النص للمكلفين بتنفيذه سلطة تقديرية مطلقة لتقييد حرية التعبير^(٦). والمادة ٧٩ من قانون العقوبات فضفاضة للغاية، حيث لا تتضمن أي تعريف أو إرشادات بشأن ما يشكل "الأنشطة". ومن شأن الإدانة بموجب هذا الحكم أن تفضي إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام.

٣٠ - كما أن المادة ١٩(٣) من العهد تقتضي أن لا يُفرض أي تقييد لحرية التعبير إلا لتحقيق أغراض مشروعة محددة. بيد أن الدولة لم تقدم، في أي وقت أثناء اعتقال السيد لوونغ واحتجازه وإجراءات المحاكمة، أي أدلة لإثبات الادعاء أن الحرمان من الحرية كان ضرورياً للحفاظ على النظام العام أو لحماية الأمن القومي أو لتحقيق أي من الأهداف المشروعة الأخرى المذكورة في المادة ١٩(٣).

٣١ - ويذكر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت أن شكل التعبير وثيق الصلة بتقييم ما إذا كان التقييد متناسباً أم لا^(٧). وقد أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٢، إلى أن الأنواع التالية من التعبير لا ينبغي أبداً أن تخضع لقيود: (أ) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ (ب) الإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ (ج) المشاركة في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية، لأغراض منها السلام أو الديمقراطية، (د) التعبير عن الرأي والاختلاف في الرأي، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قِبَل أفراد الأقليات أو الفئات الضعيفة (انظر الفقرة ٥(ع) '١'). ويندرج نشاط السيد لوونغ المتعلق بكارثة فورموزا، بسبب منها النشر في مواقع التواصل الاجتماعي والمشاركة في الاحتجاجات العامة، ضمن فئة الإبلاغ عن حقوق الإنسان والأنشطة الحكومية. فهذه الأشكال من التعبير ينبغي ألا تخضع مطلقاً للتقييد. ومن ثم فإن اعتقال السيد لوونغ واحتجازه والحكم بسجنه المطول ليست ضرورية ولا متناسبة.

٣٢ - وقد نتج احتجاز السيد لوونغ مباشرة عن الممارسة المشروعة لحقه في حرية التعبير في شكل احتجاج سياسي ضد الحكومة، وكان احتجازه انتهاكاً للالتزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٥) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

٢' الفئة الثالثة

٣٣- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن السيد لوونغ احتُجز لمدة تزيد على ١٢ شهراً قبل محاكمته. ومُنِع أثناء هذه الفترة من الحصول على المشورة القانونية ومن الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك أفراد أسرته. وحُرم السيد لوونغ من الاتصال بأسرته منذ وقت اعتقاله في تموز/يوليه ٢٠١٧ وحتى بعد عقد جلسة الاستئناف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للسيد لوونغ بمقابلة أحد محاميه إلا مرة واحدة، وذلك قبيل محاكمته. وقابل محاميه الثاني في مناسبتين أخريين، ولكن كلا المشاورتين كانتا قصيرتين وأُجريت بعد بداية إجراءات المحاكمة. وفُرضت في أثناء إجراءات الاستئناف قيود مماثلة على حصوله على المشورة القانونية، حيث لم يُسمح له إلا بمقابلة قصيرة مع أحد محاميه في اليوم السابق للجلسة. ويشير المصدر إلى أن ذلك يصل إلى درجة انتهاك المبدأين ١٥ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويمثل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكاً للمبدأين ١٥ و ١٩.

٣٤- ويفيد المصدر بأن حق السيد لوونغ في افتراض البراءة انتهك أيضاً. وبالإضافة إلى تكريس مبدأ افتراض البراءة في المعايير الدولية، فهو منصوص عليه في دستور فييت نام، الذي يؤكد في المادة ٣١ منه أن "المتهم يعتبر بريئاً إلى حين ثبوت ارتكابه للجريمة". ويقتضي افتراض البراءة أن تمتنع جميع السلطات عن إصدار حكم مسبق وعلمي على نتيجة المحاكمة. ولا تستند التهم الغامضة الموجهة إلى السيد لوونغ إلى أي أساس قانوني، وقد احتجزته السلطات دون دليل على أي تصرف غير مشروع، مما يشير إلى اعتقادها بأنه مذنب قبل محاكمته. وعلاوة على ذلك، أصدرت الحكومة، بعد إلقاء القبض عليه وقبل إدانته، عدداً من البيانات التي تتهم السيد لوونغ بأنه يقوم "بنشاط دعائي حثيث" وبأنه عضو "خطير" في حزب الإصلاح.

٣٥- وإضافة إلى ذلك، يشكل احتجاز السيد لوونغ بمعزل عن العالم الخارجي قبل محاكمته انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد، والمبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وخلال هذه الفترة، لم يمثل السيد لوونغ قط أمام قاضٍ للبت في حقوقه، بما في ذلك حقه في إخلاء سبيله قبل المحاكمة. ويضيف المصدر أن احتجاز السيد لوونغ يتعارض أيضاً مع المادة ٤٨(٢)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الفيتنامي، التي تنص على حق الشخص المحتجز في أن يُبلغ بأسباب سلبه حريته.

٣٦- وعلاوة على ذلك، كانت جلسة محاكمة السيد لوونغ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ مغلقة أمام جميع الأشخاص، بما في ذلك وسائل الإعلام وعامة الجمهور. ومنعت السلطات شاهدي الادعاء من حضور الجلسة واتخذت إجراءات لإخراجهما قسراً من المحكمة في يوم المحاكمة. ومُنِع الجمهور من الحضور، الأمر الذي حدّ من المعلومات المتاحة عن سير الإجراءات. ويفيد المصدر بأن السيد لوونغ لم يستفد من محاكمة علنية، وهو ما ينتهك المادة ١٤(١) من العهد.

٣٧- ويحتج المصدر بأن المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة لم تُستوف في قضية السيد لوونغ. فقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي قبل محاكمته وحُرم من مقابلة محاميه، ولم تُنح له إلا جلسة مشاور قصيرة مع أحد محاميه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ أو في نحو ذلك اليوم، قبيل موعد

محاكمته الأصلية، ولم تزد مدة المقابلة على ساعة. فهذه العناصر، إلى جانب القصر البالغ في مدة إجراءات المحاكمة، وإخراج شاهدي الادعاء الرئيسيين المزعومين ثم الاعتماد على إفاداتهما لاحقاً، وعدم وجود أي أدلة لإثبات التهم الموجهة إلى السيد لوونغ، تنم عن عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة. ولم يُمنح السيد لوونغ فرصة المحاكمة العادلة أمام هيئة قضائية محايدة، ولم يُسمح له بتقديم دفاعه، وهو ما ينتهك المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤(١) من العهد، والمبدأين ١٠ و ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الرد الوارد من الحكومة

٣٨- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلق بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة، بحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عن الحالة الراهنة للسيد لوونغ. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تسوّغ احتجازه، ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيد لوونغ.

٣٩- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها. وتمت الموافقة على التمديد حتى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وقدمت الحكومة ردها في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٤٠- وتؤكد الحكومة، في ردها، أن السيد لوونغ اعتُقل على أيدي أفراد الوكالة الأمنية للتحقيقات في مقاطعة نغي أن في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ بتهمة "القيام بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بالإدارة الشعبية"، وذلك بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدرت الوكالة الأمنية للتحقيقات قراراً باحتجاز السيد لوونغ لمدة أربعة أشهر للتحقيق معه في التهمة. ووافقت النيابة العامة الشعبية على القرار.

٤١- وتؤكد الحكومة أيضاً أن السيد لوونغ حوكم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ أمام محكمة الشعب في مقاطعة نغي أن. وتطبيقاً للمادة ٧٩(١)، وللمواد ٣٨ و ٣٩ و ٩٢، من قانون العقوبات، حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ٢٠ سنة مع الخضوع للمراقبة الإجبارية لمدة خمس سنوات. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، نظرت محكمة الشعب الأعلى درجة، التي يوجد مقرها في هانوي، في الطعن المقدم من السيد لوونغ في مقاطعة نغي أن. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي.

٤٢- وتنفي الحكومة ادعاء المصدر أن محاكمة السيد لوونغ كانت مغلقة أمام الجمهور. وتفيد الحكومة بأن المحاكمة حظيت بتغطية واسعة من وسائل الإعلام، التي نشرت معلومات مفصلة وصوراً لقاعة المحكمة. وأرفقت الحكومة بردها لقطتين لمواقع شبكية تبين أن المحاكمة كانت مفتوحة للجمهور^(٨).

(٨) تشير الحكومة إلى صفحة شبكية عن محاكمة السيد لوونغ، وتلاحظ أن الصور تثبت أن المحاكمة كانت مفتوحة للجمهور ووسائل الإعلام. انظر: <https://vietnamnet.vn/vn/phap-luat/ho-so-vu-an/tuyen-phat-le-dinh-luong-20-nam-tu-ve-toi-hoat-dong-nham-lat-do-chinh-quyen-nhan-dan-471366.html>

٤٣ - وتشير الحكومة إلى أن هذه القضية تتعلق بالأمن الوطني، وأن المدعي العام للنيابة الشعبية العليا مخول سلطة اتخاذ قرار بأن يشارك محامي الدفاع في الإجراءات لدى استكمال التحقيق، وفقاً للمادة ٥٨(١) من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٤ - وفي الختام، تكرر الحكومة تأكيدها أن الأفعال الرامية إلى الإطاحة بالحكومة و/أو إلحاق ضرر بالأمن الوطني يجب أن يُعاقب عليها بموجب القانون. وتتوافق المادة ٧٩ من قانون العقوبات مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي فييت نام طرف فيها. وتشير الحكومة إلى المادة ١٤ من دستور فييت نام لعام ٢٠١٣، التي تنص على أن حقوق المواطنين مكفولة بموجب الدستور والقوانين الأخرى. ويكفل الدستور لكل مواطن فييتنامي الحق في بيئة آمنة ومواتية لكي يحيا حياته.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٥ - يفيد المصدر أن تأكيد الحكومة أن محاكمة السيد لوونغ كانت مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام هو تأكيد كاذب. ويشير المصدر إلى أن السلطات الموجودة في ضواحي المدينة منعت في يوم المحاكمة جميع المركبات التي تنقل مؤيدي السيد لوونغ وأفراد أسرته من الوصول إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فُرضت على مبنى المحكمة نفسه إجراءات أمنية مشددة. وفرضت السلطات قيوداً على وصول أفراد أسرة السيد لوونغ إلى قاعة المحكمة. وسمح فقط لأفراد وسائل الإعلام التابعة للدولة، الذين يمكن التعرف عليهم عن طريق الزي الذي يرتدونه، بحضور المحاكمة وكتابة تقارير عنها. ويدعي المصدر أن أفراد شرطة يرتدون ملابس مدنية كانوا موجودين في قاعة المحكمة في محاولة لإعطاء انطباع بأن إجراءات المحاكمة مفتوحة للجمهور. ولا تدحض الوصلة الإلكترونية التي قدمتها الحكومة ادعاء أن الإجراءات كانت مغلقة.

٤٦ - وبالمثل، يرفض المصدر بيان الحكومة الذي يفيد بأن السيد لوونغ قُبض عليه واحتُجز وفقاً للأحكام التي ينص عليها القانون. فالهدف من اعتقال السيد لوونغ واحتجازه وإدانته كان معاقبته على الممارسة المشروعة لحقه في حرية التعبير، وهو ما يُعتبر محاولة من السلطات لقمع أي تقارير انتقادية عقب وقوع الكارثة البيئية ذات الصلة بشركة فورموزا. ويشير المصدر إلى عبارة وردت في رد الحكومة تفيد بأن السيد لوونغ عضو في مجموعة "نشرت معلومات مشوهة"^(٩). ويحتج المصدر بأن هذه الإشارة الغامضة لا تكفي للاحتجاج بوجود أساس مشروع لتقييد حرية التعبير.

٤٧ - وأخيراً، فيما يتعلق بتأكيد الحكومة أن لكل مواطن فييتنامي الحق المكفول في بيئة آمنة ومواتية لكي يحيا حياته، يشير المصدر إلى آراء الفريق العامل التي توثق مقاضاة صحفيين ومدونين وأفراد في وسائل إعلام مستقلة بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير.

المناقشة

٤٨ - يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات في الوقت المناسب.

(٩) يبدو أن هذا البيان يشير في المقام الأول إلى سلوك أشخاص آخرين المذكورين في رد الحكومة، كانوا أعضاء في رابطة الأخوة من أجل الديمقراطية.

٤٩ - وعند تحديد ما إذا كان سلب السيد لوونغ حرّيته إجراءً تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته القضائية بشأن كيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمقتضيات الدولية على نحو يشكل احتجاجاً تعسفياً، يقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. وليس مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية كافياً لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٠ - وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن الشرطة لم تقدم أي أمر اعتقال عندما قبضت على السيد لوونغ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويفيد المصدر بأن الشرطة الأمنية في مقاطعة نغي أن أصدرت في وقت لاحق من ذلك اليوم بياناً عاماً يفيد بأن الشرطة قد أصدرت أمر اعتقال في ذلك اليوم وأن الاعتقال نُقِذ في الساعة ١٦:٠٠. ولم تطعن الحكومة في تلك الادعاءات. ويرى الفريق العامل أنه لا يكفي أن تشير الشرطة الأمنية إلى صدور أمر بإلقاء القبض على السيد لوونغ. بل كان ينبغي إبراز الأمر للسيد لوونغ في وقت إلقاء القبض عليه، ولم تقدم الحكومة أي معلومات أو أدلة تبين أن هذا هو ما حدث^(١٠). وقد لاحظ الفريق العامل في عدة حالات حديثة تتعلق بفييت نام عدم تقديم أمر اعتقال في وقت الاعتقال، مما يوحي بأن هذه الحالة جزء من نمط عدم الامتثال لإجراءات الاعتقال^(١١).

٥١ - وبموجب المادة ٩(١) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وفي هذه القضية، اعتُقل السيد لوونغ دون أمر قضائي. ولكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني، لا يكفي أن يوجد قانون يميز الاعتقال. بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار أمر اعتقال^(١٢).

٥٢ - وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن السيد لوونغ احتُجز رهن المحاكمة مدة تزيد على ١٢ شهراً. ويفيد المصدر بأن السلطات لم تُحضر السيد لوونغ أثناء هذه الفترة أمام محكمة لكي تُقيّم الأسس القانونية لسلبه حرّيته. وتعتزف الحكومة، فيما يبدو، في ردها بأن السيد لوونغ لم يمثل على الفور أمام محكمة. وتلاحظ الحكومة أن الوكالة الأمنية للتحقيقات أصدرت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ قراراً باحتجاز السيد لوونغ لمدة أربعة أشهر للتحقيق في التهمة الموجهة إليه، وأن هذا القرار وافقت عليه النيابة العامة الشعبية. ويرى الفريق العامل أن النيابة العامة ليست هيئة قضائية مستقلة^(١٣). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادةً لإحضار الشخص أمام هيئة قضائية وأن أي تأخر يتجاوز هذه المدة يجب أن

(١٠) توصل الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في رأيه رقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٤٠.

(١١) انظر، مثلاً، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٩/٩، الفقرة ٢٩؛ و٢٠١٩/٨، الفقرة ٤٩؛ و٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٨؛ و٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٤٠؛ و٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٦؛ و٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٥.

(١٢) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرتين ٣٩ و ٤٠؛ انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٤٦.

(١٣) انظر أيضاً الآراء ذات الأرقام ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٥٠؛ E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرة ٥٧(ج). انظر أيضاً الآراء ذات الأرقام ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٤٨؛ و٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٤٨.

يكون هو الاستثناء المطلق وأن تكون له مبرراته في ظل الظروف الخاصة بالقضية^(١٤). ولم تقدم الحكومة أي مبرر في هذا الصدد. ويرى الفريق العامل أن السيد لوونغ لم يمثل فوراً أمام سلطة قضائية، وهو ما ينتهك المادة ٩(٣) من العهد.

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد لوونغ احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة عام تقريباً. ولا تنفي الحكومة هذا الادعاء. وقد ذهب الفريق العامل باستمرار إلى أن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(١٥). وتُعَدُّ الرقابة القضائية على إجراء سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية^(١٦)، وهي ضرورية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد لوونغ لم يتمكن من الطعن في مشروعية احتجازه، فيكون حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد قد انتهك.

٥٤ - وأخيراً، يرى الفريق العامل أن الحكم الذي أُدين بموجبه السيد لوونغ غامض وفضفاض جداً إلى حد يتعذر معه التدرع بأساس قانوني يبرر حرمانه من الحرية. وتقر الحكومة بأن السيد لوونغ أُدين "لقيامه بأنشطة ترمي إلى الإطاحة بالإدارة الشعبية" بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات. وقد أثار الفريق العامل مع الحكومة مسألة المحاكمة بموجب قوانين عقوبات غامضة وفضفاضة جداً، بما في ذلك ما يتصل بالمادة ٧٩ من قانون العقوبات^(١٧). وإضافةً إلى ذلك، يقتضي مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(١٨). ولا تفي المادة ٧٩ من قانون العقوبات في فييت نام^(١٩) بهذا المعيار. فالسيد لوونغ لم يكن باستطاعته أن يتوقع أن أنشطة سلمية، مثل الدعوة إلى حصول صيادي الأسماك على تعويض بعد كارثة فورموزا، والدعوة إلى مقاطعة الانتخابات، والاحتجاجات على مشاكل اجتماعية شتى، سيصل إلى درجة السلوك الإجرامي بموجب ذلك الحكم.

٥٥ - لهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لاعتقال السيد لوونغ واحتجازه. وعليه، فإن سلبه حريته يعد إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(١٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(١٥) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٧/٤٦ و ٢٠١٧/٤٥.

(١٦) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

(١٧) انظر الآراء ذات الأرقام ٢٠١٩/٩، الفقرة ٣٩؛ و ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٦٢؛ و ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٥١؛ و ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٣٦؛ و ٢٠١٦/٤٠، الفقرة ٣٦؛ و ٢٠١٣/٢٦، الفقرة ٦٨؛ و ٢٠١٢/٢٧، الفقرة ٤١؛ و ٢٠١١/٤٦، الفقرة ٢٢.

(١٨) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠١. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٢٢.

(١٩) يفيد المصدر بأن الجمعية الوطنية لفييت نام أصدرت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ قانون العقوبات المنقح، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأعيد ترقيم المادة ٧٩، التي تظل سارية بوصفها المادة ١٠٩ في القانون المنقح.

٥٦ - وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن السيد لوونغ سُلب حريته نتيجة لممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد.

٥٧ - وأدين السيد لوونغ بموجب المادة ٧٩ ("القيام بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بالإدارة الشعبية") من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩، التي تنص على معاقبة الأشخاص الذين يدانون بتنفيذ أنشطة أو إنشاء منظمات أو الانضمام إليها بهدف "الإطاحة بالإدارة الشعبية" بالعقوبات التالية: (أ) السجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ عاماً أو السجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام لمنظمي هذه الأنشطة والمحرّضين عليها والمشاركين النشطين فيها، أو لمن يتسببون في "عواقب وخيمة"؛ (ب) السجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام و ١٥ عاماً للمتواطئين الآخرين.

٥٨ - ونظر الفريق العامل في تطبيق المادة ٧٩ في العديد من الآراء المتعلقة بفييت نام، وتوصل إلى أن التهم والإدانات بموجب هذا الحكم بسبب الممارسة السلمية للحقوق، لا يمكن اعتبارها متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد^(٢٠). وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل أثناء زيارته لفييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حيث لاحظ أن الأحكام الغامضة وغير الدقيقة المتعلقة بالجرائم التي تمس الأمن الوطني لا تميز بين الأفعال العنيفة التي تهدد الأمن الوطني وبين الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير^(٢١).

٥٩ - وفي هذه القضية، يحتج المصدر بأن السيد لوونغ أُدين بموجب المادة ٧٩ بهدف معاقبته على دعوته عبر وسائط التواصل الاجتماعي إلى حصول صيادي الأسماك المتضررين على تعويض بعد كارثة فورموزا، فضلاً عن مشاركته في الاحتجاجات ضد شركة فورموزا للصليب، واحتجازه على مشاكل اجتماعية أخرى. ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد لوونغ هو أيضاً بمثابة رادع للآخرين عن ممارسة حقوقهم. ولم تتناول الحكومة تلك المعلومات.

٦٠ - ويذكر الفريق العامل بأن المادة ١٩(٢) من العهد تنص على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بشكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع، وفي قالب فني أو بأية وسيلة إعلامية أخرى يختارها". ويشمل هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة^(٢٢). ويحمي هذا الحق اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك الآراء التي تنتقد سياسات الحكومة أو التي لا تتفق معها^(٢٣). ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد لوونغ يندرج ضمن نطاق الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد.

٦١ - وعلاوةً على ذلك، تضمّن السلوك المدّعى للسيد لوونغ الاحتجاجات السلمية وأنشطة الدعوة فيما يتعلق بالسياسات الحكومية، بما في ذلك حماية البيئة. ومن ثم، فإن عمله كان يتعلق

(٢٠) انظر الآراء ذات الأرقام ٢٠١٩/٩، ٢٠١٨/٤٦، ٢٠١٨/٣٦، ٢٠١٨/٣٥، و ٢٠١٦/٤٠، و ٢٠١٣/٢٦، و ٢٠١٢/٢٧، و ٢٠١١/٤٦. انظر أيضاً A/HRC/41/7، الفقرتين ٣٨-٧٣ و ٣٨-١٧١؛

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20679&LangID=E

(٢١) انظر E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠.

(٢٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ١١.

(٢٣) انظر الرأيين رقم ٢٠١٩/٨، الفقرة ٥٥؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٥٥.

بمسائل المصلحة العامة. ويرى الفريق العامل أن السيد لوونغ احتُجز لممارسته حقه في التجمع السلمي الذي تكفله المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد، وممارسته لحقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة الذي تكفله المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ (أ) من العهد^(٢٤). وأخيراً، يرى الفريق العامل أن السيد لوونغ أُدين لممارسته حقه في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد، بالنظر إلى انتمائه إلى حزب الإصلاح، وهو منظمة تنفذ أنشطة سلمية تهدف إلى تعزيز الديمقراطية^(٢٥). وعلاوة على ذلك، كان السيد لوونغ يمارس حقه في تكوين الجمعيات أثناء مشاركته في الاحتجاجات السلمية بشأن كارثة فورموزا وقضايا أخرى.

٦٢ - وليس ثمة ما ينم عن أن القيود التي يُسمح بفرضها على هذه الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩ (٣) و ٢١ و ٢٢ (٢) و ٢٥ من العهد تنطبق في هذه القضية. ولم توضح الحكومة كيف أن محاكمة السيد لوونغ ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا كيف أن إدانة السيد لوونغ ومعاقبته تشكلان استجابة متناسبة مع الأنشطة التي اضطلع بها. وعلى أية حال، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة ١٩ (٣) لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٦). ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

٦٣ - ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، فمن حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع آخرين، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان، وله في هذا السياق الحق في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وفي تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والمشاركة فيها^(٢٧). ويبيّن المصدر أن السيد لوونغ احتُجز بسبب ممارسته لحقوقه بموجب الإعلان بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان. وقد قرر الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص على أساس أنشطتهم باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان هو إجراء ينتهك

(٢٤) تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يجوز للمواطنين المشاركة في تسيير الشؤون العامة بممارسة التأثير في المناقشات العامة. انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٨. انظر أيضاً الآراء ذات الأرقام ٢٠١٩/٩، و ٢٠١٨/٤٦، و ٢٠١٨/٤٥، و ٢٠١٨/٣٦، و ٢٠١٨/٣٥، و ٢٠١٦/٤٠، و ٢٠١٣/٢٦، و ٢٠١٢/٤٢، و ٢٠١١/٤٦، و ٢٠٠٧/١٣.

(٢٥) خلص الفريق العامل إلى أن مجرد الانتماء إلى حزب الإصلاح لا يبرر الحرمان من الحرية. انظر الآراء ذات الأرقام ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٤٣؛ و ٢٠١٧/٢٧، الفقرة ٣٦؛ و ٢٠١٦/٤٠، الفقرة ٣٨؛ و ٢٠١٣/٢٦، الفقرة ٦٧؛ و ٢٠١١/٤٦، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢؛ انظر أيضاً <https://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12920&LangID=E>.

(٢٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥ (ع). تدعو هذه الفقرة الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والمظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية.

(٢٧) انظر المواد ١ و ٥ و ٨ و ١٢ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨، الذي تحيب فيه الجمعية العامة بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ووضع حد لذلك، وتحث الدول بشدة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وذلك بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد^(٢٨).

٦٤ - ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد لوونغ حرية نتج عن ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وفي المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وأن سلبه حرية يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. وعليه، فإن سلبه حرية يُعد إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٦٥ - وفي ضوء استنتاج الفريق العامل أن سلب حرية السيد لوونغ إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق أن يؤكد أن السيد لوونغ لم يكن ينبغي أن يُحاكم. ومع ذلك، فإنه حوكم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ وأيدت محكمة الاستئناف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ حكم إدانته والعقوبة الصادرة بحقه. وتكشف المعلومات المقدمة من المصدر عن انتهاكات لحق السيد لوونغ في محاكمة عادلة أثناء تلك الإجراءات.

٦٦ - ويفيد المصدر بأن السيد لوونغ احتُجز رهن المحاكمة لمدة تزيد على ١٢ شهراً. ووفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء لا القاعدة، ولأقصر مدة ممكنة. وفي هذه القضية، يبدو أنه لم يتم إجراء أي مراجعة فردية لوضع السيد يوانغ أو أي نظر في بدائل الاحتجاز، وهو قصور يشكل مخالفةً للمادة ٩(٣) من العهد. فاحتجازه رهن المحاكمة لم يجر حسب الأصول ولم يُستعرض، ولم تُحترم حقوقه من وقت القبض عليه إلى وقت صدور الحكم الابتدائي^(٢٩). وكما ذكر آنفاً، رغم أن الوكالة الأمنية للتحقيقات أصدرت قراراً في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ باحتجاز السيد لوونغ لمدة أربعة أشهر بغية التحقيق في التهمة الموجهة إليه، لم تخضع قضيته لرقابة قضائية مستقلة. فإن كان من غير الممكن محاكمة السيد لوونغ في خلال فترة زمنية معقولة، فكان يستوفي شروط الإفراج عنه بموجب المادة ٩(٣) من العهد.

٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد لوونغ احتُجز رهن المحاكمة بمعزل عن العالم الخارجي لمدة عام تقريباً. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من الطعن في احتجازه لأنه كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، ومن ثم فإنه كان خارج نطاق حماية القانون. ويُعد ذلك انتهاكاً لحقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد. ووفقاً للجمعية العامة، يوفر الحبس المطول بمعزل عن العالم الخارجي بيئة مواتية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل في ذاته هذا النوع من المعاملة^(٣٠).

٦٨ - وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الشرطة الأمنية أصدرت بياناً عاماً في يوم اعتقال السيد لوونغ، ادعت فيه أنه شارك في أنشطة تهدف إلى إسقاط الدولة، مما أثار مشاكل أمنية واضطراباً على الصعيد المحلي. ويفيد المصدر بأن الحكومة اتهمت السيد لوونغ باستغلال كارثة

(٢٨) انظر، مثلاً، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٩/٩، و٢٠١٨/٤٦، و٢٠١٨/٤٥، و٢٠١٨/٣٦، و٢٠١٨/٣٥، و٢٠١٧/٧٩، و٢٠١٧/٧٥.

(٢٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٧.

(٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

فورموزا للإخلال بالنظام العام، وأصدرت بيانات ذكرت فيها أنه يقوم "بنشاط دعائي حثيث" وبأنه عضو "خطير" في حزب الإصلاح. ولم تتناول الحكومة تلك الادعاءات. ووفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من واجب السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم المسبق على نتيجة المحاكمة، وذلك بالإحجام عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم^(٣١). وفي هذه القضية، نقضت السلطات هذا الالتزام، مما ينتهك حق السيد لوونغ في افتراض البراءة بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد.

٦٩ - ويفيد المصدر بأن السيد لوونغ أُدين على أساس إفادات الشهود التي انتزعت قسراً من اثنين من الناشطين، بعد أن تعرضا للضرب وأُجبرا على الشهادة ضد السيد لوونغ^(٣٢). ويدعي المصدر أنه على الرغم من أن الناشطين تراجعاً عن شهادتهما أمام القاضي، فلقد أُخذ بهذه الشهادة كدليل أثناء محاكمة السيد لوونغ واستُخدمت لإدانته. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات. وقرر الفريق العامل أن إدانة شخص استناداً إلى معلومات انتزعت من شخص آخر تحت وطأة التعذيب لا يمكن التعميل عليها، ولا يمكن أن تكون أساساً للحرمان من الحرية^(٣٣). ويُعد استخدام أدلة منتزعة بواسطة التعذيب أو إساءة المعاملة انتهاكاً واضحاً للمواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن تخضع هذه الاتهامات لتحقيق شامل ومستقل. وبحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٠ - وإضافةً إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً باستخدام شهادة الناشطين رغم تراجعهما عن شهادتهما واعتراضات محامي الدفاع على موثوقيتها، ويحيط علماً أيضاً بادعاء المصدر أن قاضي المحاكمة تجاهل حجج الدفاع. ولم تنكر الحكومة هذه الادعاءات. وتنم هذه العوامل، مجتمعةً، عن أن المحكمة لم تستوف معيار الاستقلالية والحيادية المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد. ويسمح المحكمة بإخراج الشاهدين من قاعة المحكمة بعد تراجعهما عن شهادتهما، تكون المحكمة قد انتهكت حق السيد لوونغ في استجواب شهود الاتهام الذي تكفله المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. وسيحيل الفريق العامل أيضاً هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٧١ - ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد لوونغ استغرقت خمس ساعات. واستغرقت جلسة الاستئناف مدة مماثلة. ولا تنكر الحكومة قصر مدة الإجراءات. وحُكم على السيد لوونغ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً وبالحضوع للمراقبة لمدة خمس سنوات. وقد سبق أن لاحظ الفريق العامل^(٣٤) أن المحاكمة القصيرة على جريمة خطيرة توحى بأن إدانة السيد لوونغ والعقوبة المناسبة

(٣١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

(٣٢) نظر الفريق العامل في هذا الادعاء في رأيه رقم ٢٠١٩/٤٤ (الذي خلص فيه إلى ثبوت وجاهة الدعوى بأن شهادة الناشط انتزعت منه تحت وطأة التعذيب).

(٣٣) انظر الرأيين رقم ٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٧٥؛ ورقم ٢٠١٧/٤٧، الفقرة ٢٧.

(٣٤) انظر، مثلاً، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٨/٤٦، و ٢٠١٨/٤٥، و ٢٠١٨/٣٦، و ٢٠١٧/٧٥.

قد تقررتا قبل انعقاد الجلسة. ويرى الفريق العامل أن هذا مثال آخر على حرمان السيد لوونغ من حقه في افتراض البراءة.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن محاكمة السيد لوونغ كانت مغلقة أمام الجميع ما عدا زوجته. وقدمت الحكومة في ردها لمحات ووصلة إلكترونية تبين اكتظاظ قاعة المحكمة^(٣٥). وتوحي هذه الصور بأن أشخاصاً آخرين حضروا المحاكمة في الواقع. ورغم إحاطة الفريق العامل علماً بإفادة المصدر أن أفراد شرطة بملايس مدنية كانوا موجودين في قاعة المحكمة لإعطاء انطباع بأن الإجراءات مفتوحة للجميع، لا تثبت هذه المسألة من الصور الملتقطة للمحاكمة. ونتيجة لذلك، لا يستطيع الفريق العامل أن يتوصل إلى استنتاج بشأن ما إذا كانت محاكمة السيد لوونغ مفتوحة أمام الجمهور أم لا.

٧٣ - ورغم ذلك، تشير الصور التي قدمتها الحكومة بالفعل إلى تواجد كثيف لأفراد يرتدون زياً رسمياً. وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل، لا ينبغي إحضار المتهمين إلى المحكمة بطريقة تُوحي بأنهم مجرمون خطيرون، لأن ذلك يقوض مبدأ افتراض البراءة^(٣٦).

٧٤ - وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد لوونغ حُرِمَ من إمكانية الاستعانة بمحام في معظم فترة احتجازه رهن المحاكمة، ولم يُسمح له بمقابلة أحد محاميه إلا مرة واحدة، وذلك قبيل محاكمته، وبمقابلة المحامي الثاني بعد بدء المحاكمة. ويدعي المصدر أن السيد لوونغ لم يُسمح له بالتشاور مع محاميه إلا لمدة ٤٥ دقيقة في اليوم السابق لجلسة الاستئناف. وكان من المقرر أن تستغرق زيارة المحامي ساعة واحدة ولكنها اختُصرت عندما أُنهت الشرطة المشاورة. وتشير الحكومة في ردها إلى أن هذه القضية تتعلق بالأمن الوطني وأن من سلطة المدعي العام أن يقرر مشاركة محامي الدفاع بعد انتهاء التحقيق، وفقاً للمادة ٥٨(١) من قانون الإجراءات الجنائية. غير أن الحكومة لا تتناول بطريقة أخرى الادعاءات المتعلقة بعدم إمكانية الاستعانة بمحام. وعلاوة على ذلك، فإن جواز تقييد الاستعانة بمحام لفترة من الزمن بموجب القانون الفيتنامي لا يجعل هذا التقييد مقبولا بموجب القانون الدولي.

٧٥ - ويدّكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبة حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية من قبل محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور اعتقالهم، وبأن الاتصال بمحام يجب أن يُتاح دون تأخير^(٣٧). وفي هذه القضية، لم يُتاح للسيد لوونغ إمكانية الاستعانة بمحام على نحو كافٍ قبل محاكمته أو قبل طلب الاستئناف. ولم يُمنح حقوقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتواصل مع محام، بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، ولتقديم دفاع فعال عن طريق محامٍ من اختياره، بموجب المادة ١٤(٣)(د).

(٣٥) تبين اللوحات والوصلة الإلكترونية المأخوذة من موقع شبكي باللغة الفيتنامية صوراً لمحاكمة السيد لوونغ تماثل الصور المتاحة في مواقع شبكية أخرى، بما في ذلك تقارير عن المحاكمة باللغة الإنكليزية.

(٣٦) انظر، مثلاً، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٥٥؛ و٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٦٢؛ و٢٠١٦/٤٠، الفقرة ٤١؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

(٣٧) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

٧٦- وأخيراً، يدعي المصدر أن السيد لوونغ حُرِم من الاتصال بأسرته منذ لحظة اعتقاله في تموز/يوليه ٢٠١٧ وحتى انعقاد جلسة الاستئناف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وبعد طلب الاستئناف الذي قدمه، نُقِل إلى معسكر اعتقال نام ها الذي يبعد ٢٥٠ كيلومتراً عن منزل أسرته. وهو يُسمح له بتلقي زيارة اجتماعية واحدة كل شهر، لمدة ٦٠ دقيقة، ولكن كثيراً ما تُختصر الزيارات من جانب السلطات. ويُحظر على السيد لوونغ إجراء أي اتصال آخر بأسرته، بما في ذلك المكالمات الهاتفية والرسائل. وتفيد تقارير بأن القيود على اتصالاته فُرضت لأنه أصر على براءته أثناء المحاكمة وبعد صدور حكم الإدانة. ولم تنكر الحكومة هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن القيود المستمرة على اتصال السيد لوونغ بأسرته يصل إلى حد انتهاك الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المادتين ٤٣(٣) و٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ ١٥ و١٩ و٢٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٧٧- ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب السيد لوونغ حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد لوونغ استُهدف بسبب أنشطته السلمية كمدافع عن حقوق الإنسان، وتشمل هذه الأنشطة دعوته في مواقع التواصل الاجتماعي إلى حصول صيادي الأنماك المتضررين من كارثة فورموزا على تعويض في أعقاب حدوث الكارثة، واحتجاجاته الموجهة ضد شركة فورموزا للصلب. ويدعي المصدر أن العقوبة المفروضة على السيد لوونغ هي أقسى عقوبة فُرضت على سجين سياسي في السنوات الخمس الأخيرة، وهو ادعاء لا تنفيه الحكومة. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد لوونغ سبق استهدافه بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان. ففي آب/أغسطس ٢٠١٥، وُضع منزله تحت مراقبة أجهزة الدولة. وبعد أسابيع قليلة، تعرض السيد لوونغ ونشطاء آخرون للضرب العنيف على أيدي أشخاص يُعتقد أن لديهم معرفة بمهوية الضحايا، وتم تدمير حاسوب السيد لوونغ، الذي يتضمن عمله كصحفي. ولا تنكر الحكومة هذه الادعاءات. ويبدو أن إدانة السيد لوونغ والعقوبة الصادرة بحقه جزء من نمط مستمر من قِبَل السلطات يهدف إلى تقييد نشاطه في مجال الدعوة السلمية.

٧٩- وكما سبق أن لاحظ الفريق العامل، يوجد أيضاً في فييت نام، فيما يبدو، نمط أعم من احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم، بمن فيهم الناشطون الذين حاولوا توعية الناس بشأن مصنع فورموزا للصلب. وقد توصل الفريق العامل في السنوات الأخيرة إلى نتائج بهذا المعنى^(٣٨)، وهو يرى أن هذه القضية مثال آخر لذلك.

٨٠- ويرى الفريق العامل أن السيد لوونغ سُلِب حريته لأسباب تمييزية، أي بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، وبسبب رأيه السياسي أو غير السياسي في الاعتراض على إجراءات الحكومة. ويشكل سلبه حريته انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(٣٨) انظر، مثلاً، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٩/٤٤، و٢٠١٩/٩، و٢٠١٨/٤٦، و٢٠١٨/٤٥، و٢٠١٨/٣٥، و٢٠١٧/٧٩، و٢٠١٧/٢٧.

والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨١- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه بشأن تدهور الحالة الصحية للسيد لوونغ والقيود المفروضة على قدرته على ممارسة دينه حسب ما أفادت به تقارير. ويفيد المصدر بأن السيد لوونغ يعاني من ارتفاع ضغط الدم وآلام في المفاصل وداء النقرس. وهو يعتمد على الأدوية التي توفرها له أسرته فحسب، ولم يفحصه طبيب رغم أنه أثار شواغله الصحية مع سلطات السجن. وتواصل سلطات السجن مصادرة الكتب التي تُرسل إليه. ورفضت السلطات أعمال حقوقه في تلقي زيارة قس كاثوليكي، ويُمنع السيد لوونغ من المشاركة في الأنشطة الدينية في السجن. ولم تنكر الحكومة هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن المصدر أثبت حدوث انتهاك واضح للمعايير المحددة في جملة قواعد منها ١، و ٢٤، و ٢٥، و ٢٧، و ٣٠، و ٣١، و ٤٢، و ٦٥(٣)، و ٦٦ من قواعد نيلسون مانديلا. وبالنظر إلى أن السيد لوونغ سُلب حريته منذ أكثر من عامين، يحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج عنه فوراً ودون شروط، وضمان تلقيه الرعاية الطبية المناسبة.

٨٢- ويود الفريق العامل التعليق على الادعاءات الخطيرة الأخرى المقدمة في هذه القضية. فالمصدر يدعي أن أفراد أسرة السيد لوونغ تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بسبب حرمانه من الحرية:

(أ) ففي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أي بعد أربعة أيام من اعتقال السيد لوونغ، احتُجز ثلاثة من أقاربه (أحدهم قاصر) واقتيدوا إلى مركز الشرطة في الدائرة الانتخابية الثامنة، بمنطقة غو فاب، حيث تعرض الشخصان البالغان للضرب.

(ب) وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، توجه ١٥ شخصاً من أقارب السيد لوونغ (منهم مسنون ونساء حوامل) إلى مديرية الأمن العام في مقاطعة نغي أن لطلب معلومات عن اعتقال السيد لوونغ. واحتجزت الشرطة ستة منهم لمدة تسع ساعات. وتعرض المحتجزون الستة، أثناء احتجاز، للإيذاء: (أ) تعرض اثنان من الستة لضرب مبرح نتجت عنه ندوب دائمة؛ (ب) وكالت السلطات الإهانات الدينية للمحتجزين ودمرت هواتفهم المحمولة؛ (ج) وتعرض المحتجزون للضرب، أحياناً بالهراوات والكتب، عندما رفضوا التوقيع على أوراق يقرون فيها بأنهم تسببوا في إحداث اضطراب عام؛ (د) وجُردت إحدى المحتجزات من ملابسها وهُددت بالحقن بفيروس نقص المناعة البشرية إن لم تفصح عن المعلومات التي طلبتها السلطات؛ (هـ) وأُجبر المحتجزون على التوقيع على بيانات كاذبة تفيد بأنهم لم يتعرضوا لأذى بدني أثناء احتجازهم.

٨٣- ويشعر الفريق العامل بالجزع بشأن هذه الادعاءات، ويلاحظ بقلق أن الحكومة لم تتناولها. ورغم أن الفريق العامل لم يُطلب إليه النظر في الاحتجاز المدعى لأفراد أسرة السيد لوونغ، فهو يرى أن سلبهم حريتهم لمدة تسع ساعات مسألة ينبغي أن تخضع لمزيد من التحقيق من جانب السلطات. ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ أيضاً بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض الأفراد المذكورين أعلاه، بمن فيهم الشخص القاصر والمسنون والنساء الحوامل، للضرب ولغيره من ضروب إساءة المعاملة. ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل في هذه الحوادث المدّعاة، وعلى مقاضاة الجناة إذا كشف التحقيق أن الادعاءات قائمة على أسس

سليمة. وقرر الفريق العامل إدراج هذه الادعاءات في ملف هذه القضية المحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٤ - وهذه القضية واحدة من عدة حالات عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن السلب التعسفي لحرية الأشخاص في فييت نام، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٩). ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من هذه الحالات يتبع نمطاً مألوفاً من الاعتقال الذي لا يمثل للمعايير الدولية، ومن الاحتجاز المطول رهن المحاكمة دون إمكانية المراجعة القضائية، والحرمان من المشورة القانونية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب جرائم صيغت أحكامها صياغة غامضة بسبب الممارسة السلمية لحقوق الإنسان، وعقد محاكمات قصيرة ومغلقة لا تراعى الأصول القانونية، وإصدار أحكام غير متناسبة، والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي ومن العلاج الطبي. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا النمط يدل على أن الاحتجاز التعسفي في فييت نام مشكلة نظامية قد تصل، إذا استمرت، إلى درجة الانتهاك الجسيم للقانون الدولي^(٤٠).

٨٥ - ويرحب الفريق العامل بأي فرصة للتعاون البناء مع الحكومة من أجل معالجة مشكلة سلب الحرية تعسفياً في فييت نام. ونظراً إلى مرور فترة طويلة منذ الزيارة الأخيرة للفريق العامل إلى فييت نام، التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يرى الفريق العامل أنه آن الأوان للقيام بزيارة أخرى إلى البلد. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كرر الفريق العامل طلباته التي وجهها سابقاً إلى الحكومة للسماح بزيارة قطرية، وهو يتطلع إلى تلقي رد إيجابي. ونظراً إلى أن سجل حقوق الإنسان في فييت نام استعرض أثناء الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قد ترغب الحكومة في اغتنام هذه الفرصة لإظهار التزامها بالتوصيات المقدمة، وذلك بتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة.

الرأي

٨٦ - في ضوء ما سبق، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب لي دنه لونغ حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(أ) و (٣) و ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥(أ) و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٨٧ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد لونغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٩/٤٤، ٢٠١٩/٩، ٢٠١٩/٨، و ٢٠١٨/٤٦، ٢٠١٨/٤٥، ٢٠١٨/٣٦، و ٢٠١٨/٣٥، ٢٠١٧/٧٩، و ٢٠١٧/٧٥ و ٢٠١٧/٢٧، و ٢٠١٧/٢٦، ٢٠١٦/٤٠، و ٢٠١٥/٤٦، و ٢٠١٥/٤٥.

(٤٠) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

- ٨٨ - ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر تعرض صحة السيد لوونغ للضرر، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السيد لوونغ ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٨٩ - ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد لوونغ حريته تعسفياً، بما في ذلك التحقيق في ادعاءات تعرضه للضرب عند اعتقاله، وأن تتخذ التدابير الملائمة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٩٠ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توائم قوانينها، ولا سيما المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفيتنامي (حالياً المادة ١٠٩ من القانون المنقح)، بما يتفق مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها فيتيت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٩١ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى كل من (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، (ب) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، (ج) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (د) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، (هـ) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٩٢ - ويشجع الفريق العامل الحكومة على أن تدرج في تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وعلى أن تضمن تنفيذه^(٤١).
- ٩٣ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٩٤ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد لوونغ وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد لوونغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد لوونغ، وما هي النتائج التي خلص إليها التحقيق في حال إجراءه؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فيتيت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(٤١) وُضع بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً من خبراء حقوق الإنسان. انظر www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf.

٩٥ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارة للبلد.

٩٦ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٧ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٤٢).

[اعتمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٤٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.